بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٩٥٩
بتاريخ:	٢٠١٧/٥/٩

ملف رقم: ١١٧٢/٣/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالى والبحث العلمى

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٩٥٥) المؤرخ ٢٠١٥/١٢/١٦ بشأن جواز تعديل نص المادة الثالثة من قرار وزير البحث العلمى رقم (٥٠٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن تأليف اللجنة المختصة بترشح رؤساء المراكز، أو المعاهد، أو الهيئات البحثية – رؤساء الشعب، أو الأقسام، أو عمداء المعاهد المناظرة وتنظيم عملها، وإجراءات وشروط الترشح ومعايير المفاضلة، وذلك فيما تضمنه من عدم جواز ندب رئيس الشعبة، أو القسم، أو المعهد المناظر طوال مدة توليه المنصب.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٠٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل بعض أحكام اللوائح التنفيذية للمراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة لوزير البحث العلمى بشأن اختيار رئيس المركز، أو الهيئة البحثية، ورؤساء الشعب والأقسام والمعاهد المناظرة، وعهد فى هذا الشأن إلى لجنة يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها وضوابط وإجراءات وشروط الترشح ومعايير المفاضلة قرار من وزير البحث العلمى بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية . وتنفيذًا لذلك صدر قرار وزير البحث العلمى رقم (٥٠٥) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ناصًا فى مادته الثالثة على شروط الترشح، ومن بينها أن يكون المرشح على رأس عمله وقت الترشح، وألا ينتدب لأية جهة طوال مدة توليه المنصب، ويستثنى من ذلك الندب للمهام القومية. وإزاء خلو قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية من نص يلزم عمداء الكليات، وهى الوظيفة المعادلة لوظيفة رئيس الشعبة، أو القسم، أو المعهد المناظر، بالتفرغ لأعمال وظيفتهم، فقد تقدم مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية بطلب

مجلس الدولة
الجمعية العمومية
قسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
الجمعية العمومية
قسمي الفتوى والتشريع

تعديل هذا الشرط على نحو يتفق وأحكام قانون تنظيم الجامعات المشار إليه؛ لذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرِضَ على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٦ من إبريل عام ٢٠١٧ م، الموافق ٢٩ من رجب عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية وبإلغاء القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفي المؤسسات العامة التي تمارس نشاطًا علميًا تنص على أن: "تسري أحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات، على المؤسسات العلمية المحددة بالجدول المرفق وذلك في حدود وطبقًا للقواعد الواردة في المواد التالية. ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد العرض على مجلس الوزراء إضافة جهات أخرى إلى هذه المؤسسات العلمية بشرط أن تكون الجهات المضافة من العاملة في المجال الذي تختص به الجامعات أو مجال البحث العلمي، وأن تكون أنظمة العاملين في هذه الجهات متفقة مع القواعد الأساسية المقررة لوظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها المنصوص عليها في القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ المشار إليه"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تصدر بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ما يعرضه الوزير المختص وعلى ما يقترحه المجلس الخاص بالمؤسسة العلمية الخاضعة لأحكام هذا القانون اللائحة التنفيذية لها . وتشتمل هذه اللائحة على القواعد المنظمة لما يلي:... (ب) القواعد التي تسري على المؤسسة من بين الأحكام الواردة بنصوص القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ المشار إليه وتحديد السلطات والاختصاصات الواردة بهذه النصوص والمخولة للمجالس والقيادات المسئولة بالمؤسسة العلمية وتوزيعها طبقا للهيكل التنظيمي لها. (ج) التسميات الخاصة بالوظائف العلمية في المؤسسة وتعادل وظائفها مع الوظائف الواردة بجدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ المشار إليه. وتسري فيما لم يرد فيه نص في هذه اللوائح التنفيذية على شاغلي الوظائف العلمية القواعد الواردة في القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ المشار إليه ...".

كما تبين لها أن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٠٤) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام اللوائح التنفيذية للمراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة لوزير البحث العلمي تنص على أن: "يكون التعيين في الوظائف القيادية بالمراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة لوزير البحث العلمي (رئيس المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية – رئيس الشعبة أو القسم أو عميد المعهد المناظر – رئيس مجلس القسم أو الوحدة أو المعمل المناظر) وفقًا للأحكام الواردة في هذا القرار"، وأن (المادة الثانية) منه تنص على أن: "يعين رئيس المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير البحث العلمي، وذلك من بين ثلاثة أساتذة ترشحهم لجنة متخصصة في ضوء مشروع لتطوير المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية في كافة المجالات

مجلس الدولة الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
مجلس الدولة الجمعية العمومية مركز المعلومات بالجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

يتقدم به طالب الترشح. ويصدر بتشكيل اللجنة المشار إليها وبتنظيم عملها وضوابط وإجراءات وشروط الترشح ومعايير المفاضلة قرار من وزير البحث العلمي بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية..."، وأن (المادة الثالثة) من القرار ذاته تنص على أن: "يعين رئيس الشعبة أو القسم أو عميد المعهد المناظر بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير البحث العلمي، وذلك من بين ثلاثة أساتذة ترشحهم لجنة متخصصة في ضوء مشروع لتطوير الشعبة أو القسم أو المعهد المناظر في كافة المجالات يتقدم به طالب الترشح. ويصدر بتشكيل اللجنة المشار إليها وبتنظيم عملها وضوابط وإجراءات وشروط الترشح ومعايير المفاضلة قرار من وزير البحث العلمي بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية..."، وأن (المادة الثالثة) من قرار وزير البحث العلمي رقم (٥٠٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن تشكيل اللجنة المختصة بترشيح رؤساء المراكز أو المعاهد أو الهيئات البحثية – رؤساء الشُعب أو الأقسام أو عمداء المعاهد المناظرة وتنظيم عملها، وإجراءات وشروط الترشح ومعايير المفاضلة تنص على أن: "يشترط للترشح لوظيفتي (رئيس المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية – رئيس الشعبة أو القسم أو المعهد المناظر) ما يلي: ... ٣- أن يكون المرشح على رأس عمله وقت الترشح وألا ينتدب لأية جهة طيلة مدة توليه المنصب ويستثنى من ذلك الندب للمهام القومية ...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن المشرع قرر سريان أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ – في الحدود وطبقًا للقواعد التي عينها لهذا الغرض – على المؤسسات العلمية الواردة بالجدول المرافق للقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣، أو التي ستضاف إلى هذا الجدول. وناط باللائحة التنفيذية لكل مؤسسة علمية – والتي تصدر بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص، وما يقترحه المجلس الخاص بالمؤسسة العلمية – تحديد التسميات الخاصة بالوظائف العلمية في المؤسسة، ومعادلة وظائفها مع الوظائف الواردة بجدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ المُشار إليه، على أن يطبق هذا القانون على الباحثين العلميين بهذه المؤسسات فيما لم يرد بشأنه نص خاص بتلك اللوائح، وذلك بهدف إقرار المساواة بين شاغلي الوظائف الفنية في المؤسسات العلمية ونظرائهم الشاغلين وظائف معادلة في التدريس بالجامعة، وتمتع الأولين بالمزايا ذاتها المقررة للآخرين، أخذًا بعين الاعتبار تماثل طبيعة العمل في الحالتين في أساسها وجوهرها، وركونها في الأصل على الدراسة والبحث العلمي.

كما استظهرت الجمعية العمومية من استعراض قانون تنظيم الجامعات المشار إليه ولائحته التنفيذية، أن المشرع نظم في الباب الثاني منه الأحكام المتعلقة بندب وإعارة أعضاء هيئة التدريس، حيث أجاز ذلك كأصل عام، وحدد الجهات التي يجوز ندبهم إليها، وأداة الندب ومدته، وعدَّ الندب كل الوقت بمثابة إعارة، ومن ثم يأخذ حكمها، بيد أن هذه الأحكام لا تطبق على إطلاقها حال شغل عضو هيئة التدريس المناصب الجامعية

مجلس الدولة
الجمعية العمومية
قسم الفتوى والتشريع

ومن ذلك منصب رئيس الجامعة، وعمداء الكليات، حيث تتركز اختصاصات رئيس الجامعة بصفة أصلية في إدارة شئون الجامعة العلمية والإدارية والمالية ليس بصفة يومية فحسب، وإنما على مدار اليوم، وانطلاقًا من طبيعة هذه الاختصاصات، وما تفرضه من التزامات للقيام بها، حرصت اللائحة التنفيذية لهذا القانون على التأكيد على أن يكون رئيس الجامعة متفرغًا لأداء واجبات منصبه، وهو ما يحول دون ابتعاده عن المنصب من خلال ندبه كل الوقت إلى وظيفة، أو منصب آخر، وذلك طوال مدة شغله منصب رئيس الجامعة وإلا وجب إسناد المنصب لغيره، كما يحول في الوقت ذاته دون ندبه بعض الوقت لتعارض ذلك ووجوب تفرغه للقيام بتلك الاختصاصات، وكذلك الحال بالنسبة إلى منصب عميد الكلية – والتى يقابلها وظيفة رئيس الشعبة، أو القسم، أو المعهد المناظر فى المراكز، و المعاهد، و الهيئات البحثية – فإنه ولئن كان قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وردا خلوًا من النص على وجوب تفرغه لأداء واجبات ومسئوليات هذا المنصب، إلا أنه لا يجوز ندبه كل الوقت للاضطلاع بمسئوليات، أو أعمال أخرى؛ لتعارض ذلك ومقتضيات شغل ذلك المنصب، إذ إنه بتمام هذا الندب و الذي يأخذ حكم الإعارة، يصير من اللازم إسناد هذا المنصب لمن يتولى مباشرة أعبائه، الأمر الذي يكشف بجلاء عن أن الندب كل الوقت لشاغل منصب العميد يتعارض و النهوض بأعبائه، مما يؤثر سلبًا على مصلحة المرفق، أما الندب بعض الوقت فإنه من المسائل التى تستقل السلطة المختصة بتقدير الموافقة عليه، مادام لايؤثر سلبًا على اضطلاع شاغل منصب العميد بواجبات المنصب ومسئولياته .

ولاحظت الجمعية العمومية أن قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٠٤) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه حدد آلية التعيين فى الوظائف القيادية بالمراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة لوزير البحث العلمى، وناط بلجنة يصدر بتشكيلها وبتنظيم عملها وضوابط وإجراءات وشروط الترشح ومعايير المفاضلة قرار من وزير البحث العلمي بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية، وأن قرار وزير البحث العلمى رقم (٥٠٥) لسنة ٢٠١٤ الصادر تنفيذًا لذلك أورد ضمن شروط الترشح شرطًا مفاده ألا يندب المرشح لشغل الوظائف القيادية طوال مدة شغله المنصب إلا للمهام القومية، وإذ وردت عبارة النص فى صيغة عامة مطلقة، فإنه ينبسط إلى كل من الندب كل الوقت والندب بعض الوقت، وإذ وردت لوائح المراكز والمعاهد البحثية وردت خلوًا من تنظيم مسألة ندب شاغلى المناصب الإدارية بها (رؤساء الشعب والأقسام و المعاهد المناظرة)، فإنه يتعين الرجوع في هذا الشأن إلى الأحكام المعمول بها بالنسبة إلى أعضاء هيئة التدريس، وشاغلى المناصب الإدارية بالجامعات، وفقًا لأحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية، الأمر الذي يكشف عن صحة هذا الشرط فيما يخص الندب كل الوقت بالنسبة إلى المترشح لشغل المناصب المعروضة حالتها؛ لأن هذا الندب يحول بينه والاستمرار في شغل أي من تلك المناصب بعد اختياره، وهو ما يؤثر سلبًا على حسن سير العمل، ويفرض على السلطة المختصة معاودة إسناد المنصب لغيره، أما بالنسبة إلى ما ينطوي عليه الشرط

مجلس الدولة الجمعية العمومية
مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

من عدم جواز الندب بعض الوقت، فإنه يقع مخالفًا لصحيح حكم القانون لما ينطوي عليه من اعتداء على ولاية السلطة المختصة فى تقدير الموافقة على ندب شاغل منصب رئيس الشعبة، أو القسم، أو عميد المعهد المناظر بعض الوقت، حال تحققها من عدم تعارض ذلك وقيامه بواجبات المنصب وأعبائه.

يدعم ذلك، أن القول بخلافه من شأنه أن يفرغ التعادل الذي قرره المشرع بصريح النص من مضمونه، ويقعد بالنص عن إنتاج أثره، وتحقيق غاياته، ويجعله في غير محل، فليس ثمة جدوى من إقرار المساواة والتعادل بين المناصب الإدارية فى تلك المعاهد والمراكز والهيئات البحثية والمناصب الإدارية المقابلة لها لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة إذا لم ينصرف ذلك إلى المعاملة ذاتها، فضلاً عن تناقض ذلك مع التنظيم القانوني الماثل، والذي يستقيم في جوهره على قاعدة مفادها خضوع المناصب المشار إليها – أعضاء هيئة التدريس وشاغلو الوظائف الفنية بالمؤسسات العلمية – للقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في اللوائح التنفيذية لهذه الأخيرة .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أنه يقتضى تعديل البند الثالث من المادة الثالثة من قرار وزير البحث العلمى رقم (٥٠٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن تأليف اللجنة المختصة بترشح رؤساء المراكز، أو المعاهد، أو الهيئات البحثية – رؤساء الشعب، أو الأقسام، أو عمداء المعاهد المناظرة وتنظيم عملها، وإجراءات وشروط الترشح، ومعايير المفاضلة، على نحو يسمح بجواز ندب شاغلى مناصب رئيس الشعبة، أو القسم، أو عميد المعهد المناظر بالمراكز، والمعاهد، والهيئات البحثية التابعة لوزير البحث العلمى بعض الوقت، وفق ما تقدره السلطة المختصة فى كل حالة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٤ / ٥ / ٢٠١٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

المستشار/

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع